

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 960

السنة 41

15 أكتوبر 1999

المحتوى

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية - تعاون

نصوص مختلفة:

523 30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 072 يقضي بتعيين سفير بلندن
وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

523 17 أغسطس 1999 مقرر رقم 658 يحدد عدد مراتب العدول المنفذين واختصاصهم الترابي
وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

523 15 أغسطس 1999 مقرر رقم 655 لتتضمن الإجراءات التطبيقية لتنظيم تدريب للمحاسبين العموميين.

15 أغسطس 1999 مقرر رقم 657 يتضمن الشروط التي يجب أن يخضع لها بعض رؤساء المصانع في الوزارة المختلفة بالولاية بجهة
إدارة مركز محاسبي عمومي.

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة:

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 073 يقضي بمنح لشركة الوطنية للصناعة والمناجم رخصة من فئة "م" رقم 98 للبحث
عن الذهب والمواد المرتبطة به في منطقة تديبات بولاية آراش وإينشيري.

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 074 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم رخصة من فئة "م" رقم 99 للبحث
عن الذهب والمواد المرتبطة به في منطقة المداخ بولاية آراش وإينشيري.

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 075 يقضي بنقل 50% من حقوق ملكية لشركة لغربية لمعدن إينشيري (سافين)
المتعلقة بالإمتياز المعدني رقم 2 لصالح شركة جنرال كوندانتر ناشيونال (GCLISA).

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 076 يقضي بمنح "التكفل للتنمية قلب أم القريين" رخصة من فئة "م" رقم 100 للبحث
عن مواد المجموعة 2 في منطقة حطام البيض "ولاية إينشيري".

30 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 077 يقضي بمنح "التكفل للتنمية قلب أم القريين" رخصة من فئة "م" رقم 101 للبحث
عن مواد المجموعة 2 في منطقة تدمقوت "ولاية إينشيري".

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

21 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 069 يقضي بتعيين مدير في وزارة التنمية الريفية والبيئة.
وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة:

18 أغسطس 1999 مقرر رقم 0452 يقضي بتبوية الوضعية الإدارية لوظف.
وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

21 أغسطس 1999 مرسوم رقم 99 - 070 يقضي بتعيين مستشار في وزارة المياه والطاقة.
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

08 أغسطس 1999 مقرر رقم 0431 يقضي بتصحيح المقرر رقم 208 بتاريخ 1999/03/02.
12 سبتمبر 1999 مقرر رقم 0494 يقضي بتعيين وترسيم مهندس ريفي.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

12 أغسطس 1999 مقرر رقم 0443 يتضمن إنهاء اعادة موظف الرقم الاستدلالي 14515 ب.

3- أحكام وقرارات المحاكم

4- اجتماعات

المادة 2: يمكن لوزير العدل أن ينشئ مكتب عدل منفذ أو أكثر في ولاية أو مقاطعة عندما يتطلب حجم القضايا ذلك.

المادة 3: يحدد مقر مكتب العدل المنفذ بموجب المقرر العيين لمن يشغل هذا المكتب.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 655 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999

المتضمن الإجراءات التطبيقية لتنظيم تدريب المحاسبة العمومية.

المادة الأولى: يخضع المترشحون لوظائف المحاسبة العمومية لتدريب ثلاثة أشهر على الأقل في إدارة الخزانة والمحاسبة العمومية.

المادة 2: يتضمن التدريب المذكور في المادة الأولى:

- تدريب تطبيقي في حصيلية. أو في مختلف المصالح المركزية لإدارة الخزانة العامة والمحاسبة العمومية. و في مصلحة محاسبية بإحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- تدريب نظري يتمحور أساسا حول تنفيذ الميزانية و تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 3: يختم التدريب بامتحان تقويمي تنظمه لجنة يرأسها مدير الخزانة العامة والمحاسبة العمومية عضوية كل من:

- مدير الوصاية على المؤسسات العمومية أو مساعده;

- مساعدي مدير إدارة الخزانة العامة والمحاسبة العمومية;

- رئيس مصلحة المحاسبة العمومية / إ.خ.ع.م.ع.;

- رئيس مصلحة التفتيش / إ.خ.ع.م.ع.;

المادة 4: في نهاية كل تدريب تقوم اللجنة بتقسيم علامة لكل مترشح حسب الجدول التالي:

- التدريب التطبيقي 10/20

- التدريب النظري 07/20

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 072 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بتعيين سفير بلندن.

المادة الأولى: يعين السيد/ أديكنا يوسف. دكتور في الطب.

الرقم الاستدلالي: W 95585 اعتبارا من 1999/06/09

السفير فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية

الموريتانية بجمهورية ساحل العاج سابقا. سفيرا فوق العادة

و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلاندا الشمالية. مقيما بلندن.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 658 صادر بتاريخ 17 أغسطس 1999

يحدد عدد مكاتب العدول المنفذين و اختصاصهم الترابي.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 018 -

97 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي

للعدول المنفذين يحدد عدد مكاتب العدول المنفذين و

اختصاصها الترابي وفقا للبيانات التالية:

عدد المكاتب	الاختصاص الترابي
5	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية أنواكشوط
2	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية داخلت انواذيب
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية لعصابه
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية كوركول
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية اترارزه
1	الاختصاص الترابي لمحكمة ولاية تيرس زمور

المادة 3: قبل كل تعيين بوظائف المحاسب العمومي يجب إجراء تدريب تطبيقي للمعينين لمدة ثلاثة أشهر في نفس الظروف المنصوص عليها في المادة 42 من المرسوم رقم 98/91 المتضمن لنظام المحاسبين العموميين.

المادة 4: يخلف مدير الخزنة العامة والمحاسبة العمومية ومدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 073 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1999 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة والمعادن رخصة من فئة "م" رقم 98 للبحث عن الذهب والمعادن المرتبطة به في منطقة تنديات بولاية آدرار وإينشيري.

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 98. لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن.

تحول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تنديت بولاية آدرار وإينشيري - حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى مساحات لا نهائية من الأعماق، لتتقاسمها والبحث عن الذهب، الحديد، النحاس، النيكل، البترول، الرصاص، الموليبدين، القصدير، البلاتين، الغرينا، السليمانيت، البيريل، الزنك، التنجستن، الحبوبت، التربة الغدرة و المعادن المرتبطة به.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تسوي مساحتها 6,310 كم² تقريبا، بالمناطق المبينة في الجدول الآتية:

أ - 100° 13' طول غربي	40° 21' عرض شماليا
ب - 100° 14' طول غربي	40° 21' عرض شماليا
ج - 100° 14' طول غربي	40° 13' عرض شماليا
د - 100° 14' طول غربي	40° 13' عرض شماليا

المادة 3: يحسب أن المساحات المبينة في الجدول الآتية هي المساحات الفعلية المبينة في دراسة التأسيس المبينين رقم 001/001/99، الآتية على الأقل، لأعمال البحث:

- الترخيز 03/20 وتمنح رتبيا من قبل مدير الخزنة العامة والمحاسبة العمومية، أو مدير الوصاية على المؤسسات العمومية إذا تعلق الأمر بمنحة محاسبة في إحدى المؤسسات العمومية ذات الطبع الإداري.

المادة 5: يتم اختيار وتعيين المرشحين الذين حصلوا على الأقل على معدل 13/20 في مراكز محاسبية حسب الإستحقاق.

ففي حالة تساوي مترشحين في نقطة واحدة يتم التمييز بينهما حسب مايلي:

- الأقدمية يتم اختيار الأقدم
- العمر يتم اختيار الأكبر سنا
- عدد الأطفال تحت الرعاية، أيهما أكثر أطفال تحت الرعاية.
- المادة 6: يخلف مدير الخزنة العامة والمحاسبة العمومية ومدير إدارة الوصاية على المؤسسات العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 657 صادر بتاريخ 15 أغسطس 1999

يتضمن الشروط التي يجب أن يخضع لها بعض رؤساء المصالح في الوزارة المكلفة بمالية بجهة إدارة مركز محاسبي عمومي.

المادة الأولى: يمكن أن يرتقي إلى وظيفة المحاسب العمومي كل الموظفين المتقنين في فئة "أ" من الوظيفة العمومية والذين أكملوا بنجاح سلك تكوين إداري يتضمن برنامجا من القانون الجنائي والمحاسبة العمومية والمحاسبة العامة والذين رسموا في الأسلاك الإدارية المنصوص عليها في النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

المادة 2: يمكن تعيين الموظفين المحددين أعلاه في وظائف المحاسب العمومي حسب معيار الأقدمية المقررة في الوظائف المتساوية و كما يلي:

الخبرة	المركز المحاسبي
سنة إلى سنتين	الفئة السادسة و السابعة
ثلاث سنوات إلى خمس سنوات	الفئة الرابعة و الثالثة
سنة سنوات إلى ما فوق	الفئة الثانية إلى خارج الفئات

كما يجب أن تعد شركة أسنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أسنيم، في حالة تحادف شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بحصة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5: يخلف وزير المعادن والصداعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 075 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بنقل 50% من حقوق ملكية الشركة العربية لمعادن ينشيري (سامين) المتعلقة بالامتياز المعدني رقم 2 لمصالح شركة جنرال هولند إنستراشيونال (GGISA).

المادة الأولى: يسمح بنقل 50% من حقوق ملكية الشركة العربية لمعادن ينشيري (سامين) المتعلقة بالامتياز المعدني رقم 2 لمصالح شركة جنرال هولند إنستراشيونال (GGISA)، 3 شارع الصداعة، ص.ب: 1266، 1012 I. لكامبورغ.

المادة 2: يخلف وزير المعادن والصداعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 076 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بمنح الترخيص لتنمية قلب أم أقرين، رخصة من فئة "م" رقم 100 لتدح عن مواد المجموعة 2 في منطقة خط م ليبيش ولاية ينشيري.

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 100، لمصالح "التدح لتنمية قلب أم أقرين" الذي ترأسه شركة جنرال هولند إنستراشيونال لفل 3، 679 شارع ميراي، ببيروت الغربية W A 6005 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تحويل هذه الرخصة - الواقعة في منطقة خط م ليبيش - حقا مقصورا في حدود محيطها وأى ما لا سببية من الأعماق.

كما يجب أن تعد شركة أسنيم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة أسنيم، في حالة تحادف شروط الجودة والأسعار، أن تكتتب، بحصة أولوية، عمالا موريتانيين وأن تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5: يخلف وزير المعادن والصداعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 074 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصداعة و المتاجم رخصة من فئة "م" رقم 99 لتبحث عن الذهب والمواد المرتبطة به في منطقة المداح بولاية أدرار و ينشيري.

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 99، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لمصالح الشركة الوطنية للصداعة و المتاجم.

تحويل هذه الرخصة - الواقعة في منطقة المداح بولاية أدرار و ينشيري - حقا مقصورا في حدود محيطها وأى ما لا نهاية من الأعماق، للتقيب والبحث عن الذهب، الحديد، النحاس، النيكل، الكروم، الرصاص، الموليبدن، القصدير، البلاتين، الغرافيت، السليمانيت، البيريل، الزنك، التندستن، الحديد، التربة المدرة و المعادن المرتبطة بها. المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 6,000 كم² تقريبا، بالنقاط، ب، ج، ود ذات الإحداثيات التالية:

أ -	21° 14'	طول غرب	13° 20'	عرض شمالا
ب -	00° 13'	طول غرب	13° 20'	عرض شمالا
ج -	00° 13'	طول غرب	50° 19'	عرض شمالا
د -	31° 14'	طول غرب	00° 20'	عرض شمالا

المادة 3: يجب أن تخصص الشركة الوطنية للصداعة و المتاجم مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون (25,000,000) أوقية، على الأقل، لأعمال البحث

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تاماقوت - حتماً مقصوداً، في حدود المحيطين و إلى ما لا نهائية من الأعماق، للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.453 كم² تقريبا، بالنقاط أ، ب، ج، و ذات الإحداثيات التالية:

أ - 14° 49' طول غربيا	20° 14' عرض شمالا
ب - 14° 39' طول غربيا	20° 20' عرض شمالا
ج - 14° 39' طول غربيا	19° 30' عرض شمالا
د - 14° 49' طول غربيا	19° 30' عرض شمالا

المادة 3: يجب أن يخصص "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" مبلغا قدره خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل عشرة ملايين و ثلاث مائة ألف (10.300.000) أوقية، لأعمال البحث.

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكتل أنسليم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.452 كم² تقريبا، بالنقاط أ، ب، ج، و ذات الإحداثيات التالية:

أ - 15° 00' طول غربيا	20° 07' عرض شمالا
ب - 14° 49' طول غربيا	20° 14' عرض شمالا
ج - 14° 49' طول غربيا	19° 30' عرض شمالا
د - 15° 00' طول غربيا	19° 30' عرض شمالا

المادة 3: يجب أن يخصص "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" مبلغا قدره خمسين ألف (50.000) دولارا أمريكيا أي ما يعادل عشرة ملايين و ثلاث مائة ألف (10.300.000) أوقية، لأعمال البحث.

تظل شركتا جنرال كولد و سامين مسؤولتين - بالإشتراك و التضامن عن هذا الإلتزام.

كما يجب على التكتل أنسليم محاسبة على المستوى الوطني لجميع النفقات المسددة و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على التكتل، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 5: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 99 - 077 صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بمنح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" رخصة من فئة "م" رقم 101 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاماقوت وولاية إينشيري".

المادة الأولى: تمنح رخصة من فئة "م" رقم 101، لصالح "التكتل لتنمية قلب أم أقرين" الذي ترأسه شركة جنرال كولد أنترناسيونال لفل 3، 679 شارع مسيراي، سيرت الغربية WA 6005 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم،

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 077، صادر بتاريخ 30

أغسطس 1999 يقضي بتعيين وزير وزارة التنمية الريفية و البيئة.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0431 صادر بتاريخ 08 أغسطس
1999 يقضي بتصحيح المقرر رقم 208 بتاريخ
1999/03/02.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المقرر رقم 208 بتاريخ
1999/03/02 المتعلقة بإحالة السيد/ سيدي محمد ولد
الطالب أحمد. كاتب عدل إلى التقاعد وذلك على النحو
التالي:

بدلا من: تاريخ الإكتتاب 1980/08/01

يقراً: تاريخ الإكتتاب 1969/01/06

و الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0494 صادر بتاريخ 12 سبتمبر

1999 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد/ محمد الهادي ولد الطالب
ر.س 68898. مهندس من سلك مساعدي الدولة منذ
1998/08/24، حاصل على شهادة دكتوراه (أختصاص علم
الأحياء) من جامعة باريز الجنوب في فرنسا، مهندسا رئيسا
في الإقتصاد الريفي، الدرجة الثانية، الرتبة الأولى (ع.ق
900) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية
إضافية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0443 صادر بتاريخ 12 أغسطس
1999 يتضمن إنشاء عمارة موظف الرقيم الاستدلالي:
14515 ب.

المادة الأولى: تنقضي اعتبارا من 01/يونيو 1999 إعصارة
الشميدة/ فاطمة الزهراء بنت مولاي الحسن، الرقيم الاستدلالي

المادة الأولى: يعين مديرا للبحث والتكوين والإرشاد بوزارة
التقنية الريفية و البيئة، السيد/ أنكيدي حمات، مهندس
رئيسي في الإقتصاد الريفي، الرقيم الاستدلالي: Z 52348
ابتداء من 24 مارس 1999.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 18 أغسطس
1999 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد/ العربي ولد مولاي العربي، الرقيم
المالي 58056 مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقنيات
الصناعية، في حالة استبعاد لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة
واحدة لأسباب شخصية وذلك اعتبارا من 1995/05/03.

المادة 2: تجدد فترة استبعاد المعني لمدة سنتين وذلك اعتبارا
من 1997/05/03

المادة 3: يعاد دمج السيد/ العربي ولد مولاي العربي،
مهندس أشغال في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، إلى
سلكه الأصلي بعد انقضاء فترة أستبعاد وذلك اعتبارا من
1999/05/03.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 99 - 070 صادر بتاريخ 21
أغسطس 1999 يقضي بتعيين مستشار في وزارة المياه و
الطاقة.

المادة الأولى: يعين مستشارا فنيا بقطاع الطاقة لوزير المياه و
الطاقة، السيد/ أديبناك ميكسا بييرو، مهندس في الهندسة
المدنية والتقنيات الصناعية، الرقيم الاستدلالي N 50452
ابتداء من 16 ديسمبر 1998.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وعنوية مستشار بهيئة 1 : محمد يحيى ولد الشيخ مر
2 ليرابط ولد محمد الأمين خلف للمستشار الأجنبي أحمد
محمود ولد محمد
ويعتد عدة كاتب العيطة الأولى / إيه ولد عطية
ويعتد السيد محمد عبد الله ولد محمد موسى الذي العدم
نفي هذه المحكمة.

أصدرت الحكم الآتي بيانه في القضية رقم 38 / 97
المروضة أمامه بموجب الاستئناف المقدم من طرف مخلص
زين أحمد بزييد والشيخ ولد محمد عبد الله باسم ميمونة
بنت ابراهيم ولد ازوين ضد الحكم رقم 3 / 97 الصادر بتاريخ
27 / 5 / 97 عن محكمة مقاطعة ارضي لصالح يحفظ ولد محمد
ولد يوسف

الوقائع :

يتتخص وقائع هذه القضية في أن المسمى يحفظ ولد محمد ولد
يوسف المؤرد سنة 1956 بأرضي من أبيه محمد ولد يوسف
ومن أمه بنت محمد ولد ازوين قام بهعوى أن محكمة
مقاطعة ارضي ضد المسمدة فاطمة بنت أحمد سالم المؤرد سنة
1952 في ارضي من ابينا احمد سالم ولد ازوين ومن ابينا
بنت اخويلا بنت اعبيد. أم زوجته المسمدة ميمونة بنت
ابراهيم ولد ازوين بهدف أن فاطمة المذكورة جاءت في
منتصف شهر اربيع في مكان يسمى ابريكل وظلت منه أن
يترك لها بنتها المذكورة لتذهب بها أن حيث توجد الأسرة
لأنها مظلومة بحمل قد القرب ووضع. في انتظار لمدة
الغرب في تلك الفترة حتى يتسلف في جهات منظمة
هذا الاعتراض لكن تمت بسبب تقديري أن خروج الزوين عن

14515 ب. موعضة دولة. درجة ثانية. رتبة سابقة.
(تق 720). منذ 02 يوليو 1992. وذلك لدى الفقرة
المؤرخة الثانية للفتحة و التاجم (أسليم - س).
التا: 2: ينظر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - أحكام وقرارات المحاكم

محكمة الاستئناف بنواكشوط

الغرفة المدنية

القضية رقم 38 / 97

تاريخ الورد : 22 / 6 / 97

المنتجة : ميمونة بنت ابراهيم ولد ازوين

فان احمد بزييد والشيخ ولد محمد عبد الله

الاستئناف ضد يحفظ ولد محمد ولد يوسف

15 / احمد سالم ولد اده

موضوع الدعوى : عممة

رقم الحكم : 53 / 98

تاريخه : 15 / 07 / 98

منطوقه : بهانيا جمهورية يقبول الاستئناف شكلا واسلا

وتنقض حكم محكمة الأصل وتطبيق ميمونة بنت ابراهيم

ولد ازوين من يحفظ ولد يوسف بخلق قدره خمسون ألف

أوقية جيرا عليهم ويرفض باقي الطلبات.

بسم الله العلي العظيم

أصدرت الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط في

جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة بنواكشوط بتاريخ :

15 / 7 / 98 برتبة رئيسها : محمد محمود ولد يحيى

الحمل ثمانية اشهر ولم تات اليها ابنتها رغم انها اوصت الزوج ايام مروره بهم أن يرسلها اليها فوعدها بذلك بعد اسبوع الا ان شيئا لم يقع فارسلت اليها اخاها وابن خالتها وحين جاء ردهما الزوج بأنه سيهيئ خالها ثم ياتيهم بها بعد اسبوع. وما مضت 25 يوما على هذا الاجل ولم تات البنت ارسلت والدها الى والد البنت فرجع خائبا عندها صارت تترقب كل آت.

وبينما هي كذلك إذ جاءت سيارة فيهما رجلان يبحثان عن ضولهم فطلبت منهما أن يحملها الى حي عند ابريكلي الشمالي وعندما وصلت الى مكان الزوجين وجدت الجميع بخير ظهري لكن البنت لم تعد تتحمل البقاء مع زوجها لما تتلقاه هنا جاءت الخلافات كما يقول يحفظ في ترتيبات السفر

وبعد اتخاذ الاجراءات اصدرت محكمة اركيز الحكم الابتدائي الحضورى رقم 03.97 بتاريخ 97/05/27 بمسقوط دعوى الضرر الذي ادعته ميمون بنت ابراهيم على زوجها يحفظ بن محمد ولد يوسف لعدم ثبوته وبقاء الزوجية بينهما كما كانت.

الحكم الذي تم استئنافه من طرف الاستاذين احمد يزيد والشيوخ باسم ميمونة بنت ابراهيم بموجب محضر الاستئناف رقم 97/10 بتاريخ 22 / 6 / 97 المعد من طرف كتابة ضبط الغرفة المدنية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط لتتعهد الغرفة المدنية بالقضية.

الاجراءات :

حيث نشرت القضية في جلسة المحكمة العننية المعقودة

أرجلها بعد أن رفض الزوج ركوبها في السيارة التي اصطحبت فاطمة معها لغرض التنقل

وانتهى بهما مسيرهما الى ابريكلي الجنوبي. وبعد اتصالات مختلفة مع فاطمة قبلت الرجوع مع الزوج حتى تأخذ ميمونة ما عندها من متاع في بيت زوجها يحفظ وذلك بعد الاتفاق معه على الرحيل الذي كان يرفض على أن تعود معه حتى تنتهي مهمتهما ومكث فترة مع زوجته المقيمة مع اهليها يأتي ويذهب وحالهما مستقيم . وفي آخر مرة جاء إليها من عند اهله وجد موقفها منه تغير بحيث لم تعد منقادة للسكن معه في البيت بصورة مرضية وان كانت تاتيه في بعض الليالي هذا مع ملاحظته لتحدردت يشتبها فيها من قبل رجال ادعى معرفة بعضهم مثل ابن خالتها واخيها ثم ادى ذلك الى ان رفضت الام والزوجة الانقياد لطلبته في الرحيل والاستقامة فوصل بهم الامر الى المجئى الى المحكمة التي تم امها بينهم صلح مسجل لديها الا ان الزوجة اخلت به.

الدعوى التي ردت عليها فاطمة بنت احمد سالم ام الزوجة ميمونة بنت ابراهيم ولد ازوين بما يلي : نعم جئت الى ابنتي بطريقة عادية متعارف عليها عندهم ذلك بعد ان ارسلت اليها وأندة يحفظ ان ميمونة ذات حمل مضت عليه شهور خمسة الا انها انتظرت حتى جاءها الزوج مرة اثناء بحثه عن بعض شؤونته فذكر لها أن ابنتها مضى على حملها ستة اوسبعة اشهر وكانت العادة عندهم تقضي بأن البكر تذهب الى امها اذا بلغ حملها ثلاثة اشهر الا انها لم تلق عند هذه العادة لأن الزوج ابن عمها فصبرت حتى مضى على

آخرين) الشيء الذي لم يرد في تصريح يحفظ المذكور. ومن هنا يؤخذ على الحكم عدم تنقيده بنص وفحوى دعوى يحفظ.

- أن محكمة الدرجة الأولى جعلت التفضية خصاما زوجيا أتيا كالخصام في المبر حده أو قبضه أو في اثاث البيت أو في النفقة ومقتضايتها فالامر اكبر من ذلك فهو ليس هذا ولا ذاك فالمنالة بين الزوجين شقاقا زوجيا وصل حده العداوة وبغضا وتباغضا تجاوز درجة المقت فيما بينهما:

- أن استحضرت فرقة الدرك يتعارض مع ما ذكر يحفظ في دعواه من رفض الام والزوجة الانتقاد لطلبته في الرحيل والاستقامة.

- أن الحكم تجاهل اخذ الزوجة بشرطها المعروف والذي تم العقد عليه المتمثل في تصريحها أمام المحكمة بأنها لم تعد تقبل أن تكون زوجة أبدا بسبب ما فعل بها يحفظ من اضرار وهي مسألة جوهرية.

- أن الحكم بدل من أن يزيل الضرر كما يوجبه الشرع الاسلامي بفصل النزاع وقطع الخصومة وهي المحكمة من القضاء بدلا من ذلك قضى برفض الدعوى وليتسكت عند الحكم برفض الدعوى عن الحكم ببقاء الزوجية بينهما، لأن ابقاء الزوجية بينهما هو ابقاء للضرر والضرر يزال.

- أن المحكمة لم تبعث حكمتين.

- أن السبب الأول في الخلاف والاضرار التي تبورر الحكم بالطلاق هو أن الزواج اسس على كره من الفتاة رغم انها لم تسكنت على ذلك بل عبرت بالتمل وهو اليلع

- أن قديم الشرايع اصلا مخالفا للشرع وخاصة الحديث الصحيح الذي اخرسه البخاري . . . لا تنكح البكر حتى

بتاريخ 98/8/20 بالتأعية الرسمية بقصر العدالة بلاكشوط بعد استماعه الاطراف حيث حملت القضية في السداوات في جلسات معلها بعد انك تقييد تشكيلة المحكمة حتى تستمر الاطراف من جديد لجلسة يوم 98/6/21 وبعد لتأكد من حضور مدقني الطرفين طلب ممثل ميمون حمل القضية في السداوات وتحفظ ممثل يحفظ / ادة بحجة انه لم يخط بكتابة بعد وبعد أن فوضت النيابة للمحكمة في اتخاذ ما ثور عليه منها ، عرضت المحكمة للجميع بوضع القضية في السداوات التي 98 / 7 / 14 للناطق بالنتيجة ان شاء الله مع إعطاء اجل لأطراف لوضع مذكر التهم وخلال السداوات اصحت المحكمة ورود مذكرة الاستاذين / احمد بريد ولد محمد ولد بعمور والشيخ ولد محمد عبد الله ولد بيب لفائدة السيدة بنت امراهيم ولد ازوين، وتضمنت ما يلي /

- أن الحكم اعطى لكل من الطرفين مركز الآخر في الخصومة القضائية، فيحفظ اعترف بأنه جاء بولد اسويد احمد (قائد لفرقة الدرك بساركين) وهذا الأخير هو الذي احال اصهار يحفظ بدرجة لا تليق وغير اجرائية قانونا - ان محكمة التمييز ويحفظ هو اول من صرح امام المحكمة ان مركزه القانوني هو انه مدع اما ميمونة واهلها فقد وجدوا مرغمين على الدخول في الخصومة القضائية بدون ان يكون لهم خيار لذلك يكون الحكم قد جانب الصواب بقوله ان يحفظ مدعي عليه اليلع

- أن ما ورد في الحكم مخالفا للأولى مخالف لما ورد على لسان يحفظ ووضع تحته بجمته اليمنى امام المحكمة حيث ورد في الصفحة التخييب . الاستاذ لسو قيسو لرحال

تستأذن كما أنه مبني على اكراه وما دام لا اكراه في الدين فكيف باكراه باكره على بشر.

- أن يحفظ مال ميمون من الرضاح ومن أرسج نصيبات لها شهيد بذلك الشهود.

- أن ميمون يحتفظ من يحفظ بارغمها على السكر مع امه مما جعلها مرغمة على الاكل والشرب معها في بناء واحد وهذا ما ليس مأثوقا حسب العرف والعادة.

- ان الحكم المستأنف لم يوفق مع الاسف لمقتضيات الشرع من نزع المناسد وجلب المنافع بالنسبة لهذه القضية كما لم يوفق في التطبيق السليم للحديث الذي أورده في تأسيسه (لا ضرر ولا ضرار) كما جانب مقتضيات القضاء في قطع النزاعات وفض الخصومات الامر الذي يستوجب الغاء في جميع حيثياته.

وخلص الى الطلبات التالية :

- قبول الاستئناف من حيث الشكل والاصل والغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة اخذ ميمون بشرطها وهو الطلاق.

والقول بتطبيقها بناء ذلك من يحفظ ولد محمد ولد يوسف بسبب ما الحق بها من ضرر وأن يعوض لها عما لحقها من الضرر مبلغا رمزيا مقارنة مع الاضرار وهو مليون اوقية وبالمصاريف والرسوم القضائية.

كما لاحظت المحكمة ورود عريضة للاستئناف من ولد اكاه بتاريخ 98/7/13 لغائدة مروكله يحفظ ولد محمد ولد يوسف وقد تضمنت ما يلي :

- أن المثلد وضع في المداولات دون ان يستدعى موكله ودون ان تسمع دونه على صحة خصمه مع يشكل مخالفة للقانون.

وأورد نص المادة 45 من قانون النظام القضائي (الاساسي) (الجزائي)

- ان محكمة يقطن في ولاية التارون (مقاطعة اركنيز) التي الذي يجب اعطوه له للحضور مو شهر كما هو مبين في المادة

التي في ذلك اوطبقا للاجراءات المنصوصة بالمادة 45 من نفس القانون وانه لم يستدع طبقا لهذه الاجراءات امه من اجل التارة المحكمة ومماهمة في حسن تدبير القضية فانه يخلف بما يلي :

- اعادة القضية ان المرافعة واستدعاء موكله طبقا للاجراءات التي حددها القانون.

وفي حالة ما اذا رأت المحكمة غير ذلك يطلب ان يوصف الحكم بوصفه الصحيح وهو الغيابية.

وبعد الدراسة والتحليل ارتأت المحكمة أن تقبل الاستئناف من حيث الشكل والاصل وتلغي الحكم المستأنف وتطلق ميمونه من يحفظ بخلع جبرا عليهما وترفض باقي الطلبات وذلك للأسباب التالية :

الأسباب :

نظرا الى انه باعتراف كل من المستأنف والمستأنف ضده يظهر ان الأمور بدأت بطريقة مأثوفة وعادية بين الاصحار خصوصا الذين هم من اسرة واحدة فيما يتعلق بمجيء ام الزوجة اليها ذم منها انها في الأشهر الاخيرة من الحمل معتمدة في ذلك على اشعار ام الزوج : عممة الزوجة معززا باشعار من الزوج نفسه . ذلك ان العادة جرت بأن كل امرأة علمت بان ابنها حبلتي تصبح اكثر شفقة عليها مما كانت من قبيل وتترقب مجيئها من حين لآخر لان وضعها لحمها دونها لا يسمح به

وكلت مع والديها مدة بعد غيبها أسبابة ان كانت لا مبرر لها من خوف على نفس او من اضرار من منع زيارته في المستقبل او مخيبة من أي نوع كانت .

ونظرا ان ان تيقن الزوج ان امهارة يتقنه فزفة النول يعتبر هو الآخر سبابة تفوق أسبابة الامتنع من السفر مع الزوج من وجهين :

الأول هو ان شرأة اذا سكتت بجانب العقب امكن لتزوج تنطبق بهر والسقوط ايها خصوصاً إذا عطف ان التغييرات منهن تسحب ان جوانب العقب . وقد يتفطر ذات في العقد وقد يقع بدون شرط . وقد يتفطر الزوج منه أولاً ثم يرضى به اخيراً .
 منه يجمع اخص عليه ليس سبابة مخفية .

- ثانياً هو : كون الاثنين برجل النول لا يهبط ان يكون الا على اساس يشعر بسراقة وخفية أهنة وهذه أسبابة من الزوج يخفيته على زوجته ميمونة بنت ابراهيم ولد ازوين وعلى ابويه لأن مصدر عيشهم هو رعي الحيوانات وسبب اسد ميمونة رعيه اليها هو تصرفه بولاية ومجيءه فاند فرقة نولر له هو خير اسبابة تتخذ فدهم من طرف زوج ايقتهم تتبين مهمة رجال النول ومهمة رئيس محفمة القاطنة في محل الاحوال الشخصية فمهمة رجل النول هي لبحث عن التهمين وتحويلهم بجميع انواع التحويل سف طبيعية ميمونة وقد يقسم به من القاطنة البورناتية .

ومهمة رئيس المحفمة هي الاستماع للتحجج والمستندات وترسأ بورسوق وامصار حكم فيه دون الاطلاق أي احد وتبهمه واحد من حريته . فأن على يحفظ ان كان ير يد القرب ير زوجته ان يظهر ان رئيس محفمة القاطنة يبدل

في عرف النساء ولأن ذات الحمل تضعف أكثر فأكثر كلما اقتربت من الوضع وتكثر الشفقة عليها من طرف امها ويكثر طلبها بحدوث مانع لها من القوم اليها اذا لم تقدم فلا غرابة ان اذا قدمت اليها امها ونظرا ان ان العرف والحياء يمنعان من رد ام الزوجة خائبة بعد ان قدمت عليها بموجب الطرف السائل الذكر خصوصاً ان كان الزوج صادق في حبه لزوجته لأن المحب ان يحب مطيع كما يقال . ولأن سوال المرأة حاجة من زوج ابتها يبدأ في صعوبة الرد : الجيش السبع ان غار على عزال لتفشل القائل : (مللت السبب غرا حمس) ومع ذلك فهو امر عادي في عرف النساء .

ونظرا ان انه صدر من الزوجة من التمتع بمهر والامتنع من اليقة بعدها قد يفرضه عليها الحياء ولا يعتبر نظراً انه دامت لم تنجح الفرائض لأن من لم تؤثر امها على زوجها في حالة قيده تصاب بالافراط في الرغبة ومن طبع النساء التفتيح في الظاهر مع الرغبة في الباطن في سبب معنى جرداً به وجهته في بعض القبول انه قال : (ايها الناس لا تطعموا النساء امر

ولا تتزوجوهن يدبرن امر عيشهن فنهين ان تزوجن وم نهين افسن الله وعصين الثالث) ان قال : (يتكلمن وهن الفخات ويتكلمن وهن امر غيبات ويتكلمن وهن الخازبات الخ . . .)

المراد منه يتكلمن وهن امر غيبات . وزيده ان هذه الغيب هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي عبيتهن في قوته او حد قال : (استقروا بالنساء خير الخ . . .) ميبف ذات نهين كخفن من خلق عوج ومن امر عرف ان الخفي يتلقى به على اعوجاجه ومحدولة تقويمه تحسره ويظفر ان من تلقع الزوجية من المذهب مع الزوج بعد ان وصلت ان مكن هلهه

من الدرر ويطلب اقامة حقة في الرحيس بزوجته ان حيث يشاء.

ونظرا ان امتدح ميمونة بنت ابراهيم ولد زوين من لذهب مع زوجها يحفظ ولد يوسف قبل ان تسبرر نكاح امه لقتله يعتبر اساءة شين ما وليس نشوزا محض كما سبق لعهده منع الزوجة التمتع به في مدنها تقريب من بويها

- ونظرا ان تبادل الاسماء بين الزوجين يفتقد الزوج الغرض المقصود منه وهو الالفة والمودة والرحمة لقوله تعالى (ومن آياته ان خلق لهد من السلسله زوجا لتسكنوا بهيه وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايت لقوم يتفكرون)

ونظرا ان الاسماء ان تمدحت من الزوج مطلق عليه بلا خلق وان تمدحت الاسماء من زوجة يوتمن زوج عليها ان كان اهلا لذلك وتبقى في عصمته.

ما ان اساءة مع فقه اختلاف لتقريب في الخينية التي يتهد بهه التفريق بينهم.

فلبعض قال بانطلاق بلا خلق تغليب لجانب اساءة الزوج على جانب اساءة الزوجة. وللبعض وهو الاكثر قال ان الطلاق يقع بخلق بالاجتهاد في قدره اعتبارا لاساءة تهمة معا.

وان هذا المعنى شار (خ) بقوله في بعث الحكمين (فان اساء الزوج خلقا بسلا خلق وبساعدهم تتهمه عليه او خلق له بنظرهما وان اساءة مع فهن يتعين الطلاق بلا خلق ولهما ان يخالع بانظر وعليه الاكثر تولان).

ولذلك ان كان الزوجين شر من القضي ومجاز للفسخ جمل

ونظرا ان انه اذا تاملنا اقسام الاساءة نجدده شلثة :

- من الزوج - من الزوجة - منهم معا. واذا تاملت طرق نحن نجد الخلع فيها مرتين :

- في اساءة الزوجة على قول . وفي اساءة تهمة مع على قول كذلك

وهذا معناه ان لتقريب وان محله الزوجين بعد حصول الاساءة وليس من كلفه هي التفريق بينهم قال تعالى (وان يتفارقا يغن لهما ذل من سلفه وذل لهما واسم حديم)

كما ان لتقريب : بلو ان التطبيق بخلق في حالتين : - تمدح الاساءة من الزوجة .

- ووقوع الاساءة منهم معا . ومذات الامعابة الزوجة من جهة ومحاوثة تخفيف المعانات عن الزوج من جهة ثانية ونظرا ان لته كان على محكمة الدرجة الاولى - في نظير

محكمة الدرجة الثانية - ان تعطي بعك من الاعتبار انه تقدمت به مذهب فاطمة بنت حمد سالم ولد ارويبي اة زوجة ميمونة بنت ابراهيم من وثنق مكتوبة قداسة

واضحة من شخص معروفين مثل : ابا بن الحسين بن محمد بن ولد حيمود . واحمد يحيى ولد الشيخ ولد ولد . واحمد ولد نجم الدين . لان بعض هذه الوثائق يصرح الاساءة في

عرف بلد الزوجين ويوضح كيف تمت . وبعضها يصرح بان هو المسيء . فدان على محكمة الدرجة الاولى ان تصرح بذلك ما على ما تضمنته هذه الوثائق لته ترفضه لتسليم اولادها

كذلك ونظرا ان المحكمة لم تجد مبررا لتطلب محامي المدعى ان

ضده يحفظ الراسي ان اعادة القضية الى المحكمة وبسبب

وحكمت بتطبيق ميمونة بنت بر هيم بن ازوين على يحفظ
بن محمد بن يوسف بخلع قدره خمسون ألف (50.000)
أوقية جبرا عليهم ويرفض باقي الطلبات.

والله الموفق

الرئيس

4 - إشارات

وصل رقم : 0605 بتاريخ 1999/07/17 بإعلان عن

جمعية تسمى : جمعية خيرية لقرية مدنت.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ أداه ولد

عبد الجنيل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 ينيير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

أهداف الجمعية : نشر العلم و إحياء التراث و مساعدة

المغوزين :

القر : - مدنت - لعيون :

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلتة الهيئة التنفيذية :

الرئيس : سيد ابراهيم ولد عمر الصغير

الذائب العام : محمد ولد عباس

امين الخزينة : محمد الناجي ولد سيدي

الاطراف فيها من جديد ذلك ان المستأنف ضده في موقف دفاع
عن الحكم المستأنف وما عليه إلا أن يطلب تأكيد الحسد
أو التعويض عن الأضرار ان مسته وهذا هو أهون شيء في
المرافعة . كما ان المحكمة لم تجد كذلك لطلبه الفرعي الرامي
الى وصف الحكم بانه غيابي لأن المادة 203 من م م م ت ا
ذكرت ان الاحكام تعتب بالنسبة للاطراف الحاضرين وقت
النطق بالحكم او الممثلين بواسطة محام حاضر وعريضته في
الملف فلا مجال لوصف الحكم بانه غيابي في نظرنا .

ونظرا الى انه اذا ما لخصنا ما قام به الزوج من الاساءة نجده
اساسا في ادلاله لأبوي زوجته بقائد فرقة الدرك لتحطيم
ثقتهم امام ارباب المواشي بالتهمة بالسرققة التي هي السبب
في مجيء الدرك لهما وهي اكبر اساءة في حق الزوجة
وابويها . اما ما قامت به الزوجة من الاساءة فيتلخص في
امتناعها من السفر معه الى مكانه حيث توجد امه . وقصاري
الامر ان نعتبر الامتناع من السفر مع الزوج اساءة .

ونظرا الى قول (خ) (وان اساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا
خلع اولئهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاوان)

نص الحكم :

لناته الاسباب واستنادا الى ما تقدم من النصوص الشرعية
وتطبيقا للمواد : 202 . 240 . محل الاستثناء منها والمادة :
182 من : م م م ت ا . فقد حكمت المحكمة بما يلي :

بتاريخ 98/7/15 وحكمت المحكمة حكما نهائيا حضوريا
بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض حكم محكمة الامل
رقم 97/03 بتاريخ 97 / 5 / 27 بين ميمونة بنت ابراهيم
ويحفظ بن محمد بن يوسف عن محكمة مقاطعة اركيز .

وصل رقم : 660 بتاريخ 19/09/1999 بإعلان عن جمعية

تسمى : منظمة نسوية من اجل مكافحة الفقر والامية .

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

أهداف الجمعية : أهداف تنموية .

المقر : - أنواكشوط .

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيسة : تهيير منت سيدي

الناطقة العامة : مريم منت محم

امينة الخزينة : حاج منت محمد محمود .

وصل رقم : 0683 بتاريخ 18/08/1999 بإعلان عن

جمعية تسمى : قروبية .

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد

عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة .

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ

(09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم

73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم

73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

أهداف الجمعية : أهداف تنموية .

المقر : - نو هشوط .

مدة الصلاحية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس : ابراهيم ولد حرمة .

نائب الرئيس : هو منت مومدي

الناطقة العامة : د / احمد ولد ابراهيم خليل

4 - إشعارات

إعلان عن البيع بالمزاد العلني

نحن العدل المنفذ محمد الداه ولد الحسن كاتب الضبط الأول

بالعرقه المدنية بمحكمة الولاية بنواذيبو .

تنفيذا ل الامر رقم 99/96 بتاريخ 25/08/99 القاضي

بالتنفيذ الجبري للحكم رقم 06 / 99 عن العرقه المختلطة

بمحكمة الولاية بنواذيبو

ونظرا الى ان المدينة أي الباخرة وماحتتها لا تملكان عقارات

في موريتانيه غير الأدوات اللاصقة بالباخرة والتي تمسكها

جزء منها ونداء على المواد / 120 - 132 - 134 - 136

137 و المواد التي تليها من قانون بحرية التجارة التي

تنظم الحجز و البيع بالمزاد العلني لتبواخر فائدة من

بيع الباخرة لتلبية مواصحتها

الاسم : راجوس المرفقة أصلا بالمشيوس

المالك / شركة أخوا الروسية

المكان : ميناء نواذيبو المستقل.

وعلى الراغبين في الشراء أن يتقدموا بعروضهم أي كتابة ضبط
الغرفة المدنية قبل هذا التاريخ في ظرف محتوي يحمل
العذوين الدالة لهم وعلى من يعترض على الاعلان ان يتقدم
الى الغرفة المدنية في نواذيبو في اجل اقصه ثلاثين يوما ابتداء
من نشر هذا الاعلان.

المندوب

مكان الرسو / ميناء نواذيبو

وزن الباخرة / 1315 طن

الطول / 315

العمق 8

النوع / شاحنة

سعر تعرض الأوني / 15000000 اوقية

تاريخ البيع / 99/10/25 الساعة العاشرة صباحا

إعلانات وإشعارات مختلفة	شرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تصدر لإعلانات لصحة جريدة رسمية	بالاشارة كتاب وشراء الأعداد برحمة. التخصام تقديريه بشرح خرابه برامته ص 188 بوكسوط عورتية تتمه بشراءات وجره. عند او عن طريق صحت احوال بصري 391 رقم حساب بريدي ع كسوط	لاعتدات عديدة شدة كعاشر 4000 اوقية سارون كعاشر 4000 اوقية سارون كعاشر 5000 اوقية شراء الأعداد شراء الأعداد 200 اوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى